

القرار رقم /٥٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم رقم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على السماح لطلاب التعليم المفتوح المشمول بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٧/  
تاريخ ٤/١٠/٢٠١٨، والذي أعاد ارتباطه بالدراسة وفق القواعد السابقة قبل صدوره، بتسوية  
وضعه وفقاً لأحكامه، وللطلاب الخيار بالعودة إلى وضعه السابق أو المحافظة على وضعه الجديد من  
دون أن يكون له الحق باستعادة الرسوم التي دفعها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠/١٢/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم